من قاعدة مد عجوة ودرهم لان احد الخبزين مشتمل على ما وملح قال شيخنا
لا نظر لذلك لان ما اشتمل عليه احد الخبزين صار مستهلكا ولا يشكل على
ذلك مسالة الخلول لان نحو الماء في الخبز صار لا وجود له والمقصود من وضعه
في الخبز جمع اجزاء الدقيق والمقصود في الخل الماء وهو موجود فيه وانما تغيرت
صفته بما اضيف اليه من حالة الى اخرى بالعسل ونحوه فلم تضمحل اجزاؤه ".
ويجوز بيع ذلك اي الدقيق او الخبز والحب بالنخالة وان كانت مستخرجة
منه لانها ليست ربوية لانها لا تقصد لاكل الادمي بخلاف الكسب
ولهذا فارق الكسب المستخرج من الطحينة ومثل النخالة الحب المسوس
اذا لم يبق فيه لب اصلا قاله الشوبري الا في دهن وكسب صرف
اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة بينها
سوا كان كسب لوز او كسب بزر كتان او كسب سمسم وكسب الكتان
مخصوص بالدواب وكسب السمسم واللوز مخصوص بالادمي قال
السبكي الشيرج والكسب جنسان فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
ومنع ابن الصلاح فقال لابد ان ينقى الكسب من الشيرج قال السبكي
ولا يجوز التماثل بالشيرج وكذا الدهن باصله لانه من قاعدة مد
عجوة اذ يتحلل الى دهن وكسب والطحينة في كسب ليست
حالة كاملة كالدقيق فلا يصح بيع بعضها ببعض ولا بالسمسم وقد
يتجه انها لا تباع بالشيرج ولا بالكسب لاشتمالها عليهما كما قاله في
الروض وشرحه وعبارة الشيخ الرملي وليست الطحينة المعروفة قبل
استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع "
بسمسم وشيرج اذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو قاعدة
مد عجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما
في الكسب ان الكسب ان كان مما ياكله الدواب فقط ككسب
بزر الكتان جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما ياكله الناس
ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز والا
فيجوز والادهان الطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربي
السمسم بها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه
بشرطها بناء على انها اجناس كاصولها وان استخرج الدهن ثم طرحت
اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد
كما ذكره الماوردي وغيره لان اصلها الشيرج ويمكن حمل كلام المص على
الحال الاول كما مرت الاشارة اي حملها ايضا وتكفي اي المماثلة في

العنب

٨٤

في العنب والرطب عصيرا او خلا من نحو عنب ورطب ورمان وغيرها
في الاصح لان ما ذكر من الدهن او الكسب او العصير او الخل حالات
كمال فعلم من قوله وتعتبر المماثلة انه لو كان للشيء حالتا كمال
فاكثر يجوز بيع كل من دهن السمسم وهو الشيرج بعد استخراجه
وكسبه ببعضه وكذا بيع كل من عصيرا وخل العنب او الرطب
ببعضه قال الشوبري ويجوز بيع عصير العنب بالزبيب وعصير
الرطب بالتمر كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه
بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيه اي في الخل المذكور ما ويحل
الامتناع من البيع اذا كان الماء عذبا والاصح البيع لعدم كونه ربويا
قاله الولي العراقي فيمتنع معه العلم بالمماثلة والضابط في مسالة
الخلول انه ان لم يكن فيهما او في احدهما ما واختلف الجنس جاز بيع
احدهما بالاخر وان كان فيهما او في احدهما ما مطلقا واتحد الجنس لم يجز
فعلى هذا يجوز بيع خل العنب بمثله وخل الرطب بمثله وخل العنب
بخل الرطب وخل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب ويمتنع
بيع خل العنب بخل الزبيب وخل التمر بخل الرطب وخل الزبيب
بخل التمر وخل التمر بمثله وخل الزبيب بمثله كما اشار اليه الشيخ
الزيادي وكعصير الرطب والعنب عصير سائر الفواكه كعصير
الرمان وقصب السكر في الحكم المذكور والعبارة في الخل والدهن
والعصير الكيل اي اذا كان مائعا بخلاف الجامد فانه يوزن
ويتعين ما يتخذ من حب اعم من تعبيره في المنهاج بالدقيق
والسويق والخبز لقصوره وذكر الكسب وعصير الرطب وخله
من زيادتي على عبارة المنهاج وتعتبر اي المماثلة في لبن
اي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره لبنا حال كونه
اي اللبن مخيضا ولا سمنا او رائبا او حليبا وقوله حاله قيد
لاعتبار المماثلة كما يدل عليه قوله الاتي فلا تكفي المماثلة
في باقي احواله صرفا اي خالصا من الماء ونحوه كالزبد هذا قيد
في الجميع كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الاصل لكن مقتضى صنيع
الشارح انه قيد في المخيض فقط بدليل قوله وبيع بعض المخيض قاله
الشوبري قال الشيخ ابن قاسم اقتصر المحلي من الماء وكتب شيخنا بهامشه
بشرط ان يكون خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد
وسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم الكمال كما توهمه كلام "